

العهدان الدوليان لحقوق الإنسان

في سبيل تثبيت حقوق الإنسان ووضع الضمانات اللازمة لتحقيقها وحمايتها جاء الحرص على ضرورة تدعيم الإعلان بما يفصل فيه أكثر، وبما ينظم أكثر مسألة حقوق الإنسان، إضافة إلى ما يعطي لكل هذه الحقوق قوتها القانونية الإلزامية، وترجم كل ذلك في إقرار عهدين الدوليين لحقوق الإنسان عام 1966.

العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية اعتمد وعرض للتوقيع والتصديق والانضمام بموجب قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة 2200 ألف (د-21) المؤرخ في 16 ديسمبر 1966، تاريخ بدء النفاذ: 23 مارس 1976⁽¹⁾.

العهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية اعتمد وعرض للتوقيع والتصديق والانضمام بموجب قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة 2200 ألف (د-21) المؤرخ في 16 ديسمبر 1966 تاريخ بدء النفاذ: 03 جانفي 1976⁽²⁾.

ولإشارة إن الجمعية العامة للأمم المتحدة اعتمدت بروتوكولين اختياريين للعهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية الأول يتعلق بشأن تقديم شكاوي من قبل الأفراد، اعتمد وعرض للتوقيع والتصديق والانضمام بموجب قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة 2200 ألف (د-21) المؤرخ في 16 ديسمبر 1966، تاريخ بدء النفاذ: 23 مارس 1976 وفقا لأحكام المادة 9 منه.

أما الثاني اعتمده الجمعية العامة بقرارها 44/128 المؤرخ في 15 ديسمبر 1989، الغرض منه إلغاء عقوبة الإعدام، ودخل حيز النفاذ في 11 جويلية 1991، وفقا لنص المادة 08 منه.

الفرع الأول: مضمون العهد الدولي للحقوق المدنية والسياسية

تعرف الحقوق المدنية والسياسية بحقوق الجيل الأول، وهي مرتبطة أساسا بالحريات، وهي في مواجهة الدولة، توصف بكونها حقوقا سلبية، بمعنى انه لا يتعين على الدولة ضمانا للامتثال لها فعليا سوى الامتناع عن التدخل في ممارسة الأفراد والأشخاص لها، فهي حريات مدنية وسياسية لا يطلب من الدولة إلا أن ترفع يدها عنها، وان تترك الأشخاص ينتفعون بها، ويتضمن هذا العهد كل الحقوق التقليدية كما هي معروفة من

(1) المادة 49 من العهد الدولي للحقوق المدنية والسياسية.

(2) المادة 27 من العهد الدولي للحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية.

وثائق تاريخية، مثل التعديلات العشرة لدستور الولايات المتحدة الأمريكية (1789-1791)، والإعلان الفرنسي لحقوق الإنسان والمواطن 1789، للإشارة إلى انه يمكن تطبيق هذه الحقوق في الحال بصرف النظر عن الوضع الاقتصادي أو المادي للدولة.

أشار العهد الدولي للحقوق المدنية والسياسية لجملة من الحقوق غير المعلن عنها في الإعلان العالمي لحقوق الإنسان من بينها حق تقرير المصير تزامنا مع ظهور الحركات التحررية في المجتمع الدولي والمناداة باستقلال الشعوب المستعمرة، باعتبار ان حق تقرير النصير حق أصيل لكرامة الإنسان والشعوب. إضافة إلى ما يلي:

-المادة 27 حيث تنص على انه لا يجوز، في الدول التي توجد فيها أقليات اثنية أو دينية أو لغوية، أن يحرم الأشخاص المنتسبون إلى الأقليات المذكورة من حق التمتع بثقافتهم الخاصة أو المجاهرة بدينهم وإقامة شعائره أو استخدام لغتهم، بالاشتراك مع الأعضاء الآخرين في جماعتهم. -المادة 10 حيث تنص على حق جميع المحرومين من حريتهم في معاملة إنسانية، تحترم الكرامة الأصيلة في الشخص الإنساني، مع ضرورة الفصل بين الأشخاص المتهمون⁽³⁾ والأشخاص المدانين، إلا في ظروف استثنائية، ويكونون محل معاملة على حدة تتفق مع كونهم أشخاصا غير مدانين.

-المادة 11 تنص على انه لا يجوز سجن أي إنسان لمجرد عجزه عن الوفاء بالتزام تعاقدي. -المادة 13 تنص على انه لا يجوز إبعاد الأجنبي المقيم بصفة قانونية في إقليم دولة طرف في هذا العهد إلا تنفيذا لقرار اتخذ وفقا للقانون، وبعد تمكينه، ما لم تحتم دواعي الأمن القومي خلاف ذلك، من عرض الأسباب المؤيدة لعدم إبعاده ومن عرض قضيته على السلطة المختصة أو على من تعينه أو تعيينهم خصيصا لذلك، ومن توكيل من يمثله أمامها أو أمامهم.

-المادة 20 تنص على انه يتعين على الدول الأطراف أن تحظر بالقانون أية دعاية للحرب، كما تحظر بالقانون أية دعوة إلى الكراهية القومية أو العنصرية أو الدينية تشكل تحريضا على التمييز أو العداوة أو

⁽³⁾ كما يفصل المتهمون الأحداث عن البالغين، ويحاولون بالسرعة الممكنة إلى القضاء للفصل في قضاياهم، ويجب أن يراعى نظام السجون معاملة المسجونين معاملة يكون هدفها الأساسي إصلاحهم وإعادة تأهيلهم الاجتماعي، ويفصل المذنبون الأحداث عن البالغين ويعاملون معاملة تتفق مع سنهم ومركزهم القانوني.

العنف.-المادة 24 تنص على حق كل طفل دون أي تمييز على أسرته وعلى المجتمع وعلى الدولة في اتخاذ تدابير الحماية التي يقتضيها كونه قاصرا، كما يتوجب تسجيل كل طفل فور ولادته ويعطى اسما يعرف به،ولكل طفل حق في اكتساب جنسية.

كما لم يتضمن العهد الدولي للحقوق المدنية والسياسية جملة من الحقوق، رغم ورودها في الإعلان العالمي لحقوق الإنسان، نذكر منها:

-حق الملكية الوارد في الإعلان العالمي لحقوق الإنسان(انظر المادة 17).-حق كل فرد في اللجوء إلى بلد غير بلده هاربا من الاضطهاد الوارد في الإعلان العالمي لحقوق الإنسان (انظر المادة 14).-الحق في التمتع بالجنسية الوارد في العهد قاصر على الطفل فقط، في حين الإعلان ينص على حق الفرد، والتعبير يشكل كونه طفلا أو راشدا(المادة 15فقرة1).-الحق في عدم الحرمان من الجنسية تعسفا الوارد في الإعلان العالمي لحقوق الإنسان (المادة15فقرة 2).

وتشتمل قائمة باقي الحقوق الواردة في العهد الحقوق التالية:

-المواد(من 6 الى 28) نصت على أن الحق في الحياة حق ملازم لكل إنسان⁽⁴⁾، عدم جواز إخضاع أحد للتعذيب ولا للمعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو الحاطة بالكرامة⁽⁵⁾، ولا يجوز استرقاق أحد⁽⁶⁾، ولكل فرد حق في الحرية وفي الأمان على شخصه⁽⁷⁾، إضافة إلى عدم سجن أي إنسان حتى تثبت إدانته وحقه في المحاكمة العادلة، وعلى الحق في التظاهر والتجمع السلمي، وحق إنشاء النقابات والأحزاب السياسية والجمعيات⁽⁸⁾.

(4) المادة 6 من العهد الدولي للحقوق المدنية والسياسية.

(5) المادة 7 من العهد الدولي للحقوق المدنية والسياسية.

(6) المادة 8 من العهد الدولي للحقوق المدنية والسياسية.

(7) المادة 9 من العهد الدولي للحقوق المدنية والسياسية.

(8) المادة 46 من العهد الدولي للحقوق المدنية والسياسية.

أما الجزء الرابع من العهد (المواد من 28-45) فقد وضع آليات التي تضمن امتثال الدول الأطراف لهذا العهد حيث نصت المواد على إنشاء لجنة تسمى لجنة حقوق الإنسان (المادة 28)، كما بين كيفية تشكيلها ووظائفها وطريقة عملها.

أما الجزء الخامس (المادة 46 والمادة 47) حيث حظر تفسير أي حكم أو تأويله على نحو يفيد إخلاله بما في ميثاق الأمم المتحدة ولساتير الوكالات المتخصصة من أحكام تحدد المسؤوليات الخاصة بكل من هيئات الأمم المتحدة والوكالات المتخصصة بصدد المسائل التي يتناولها هذا العهد⁽⁹⁾، فيما أكدت المادة 47 على انه ليس في أي من أحكام هذا العهد ما يجوز تأويله على نحو يفيد إخلاله بما لجميع الشعوب من حق أصيل في التمتع والانتفاع الكاملين، بملء الحرية، بثروتها ومواردها الطبيعية.

أما الجزء السادس (المواد من 48 إلى 53) فقد حددت كيفية الانضمام إلى العهد وتنفيذه وسريانه.

الفرع الثاني: مضمون العهد الدولي للحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية

وهي التي تعرف بالجيل الثاني من الحقوق، مرتبطة بالأمن الاقتصادي والاجتماعي وهي حقوق على ذمة الدولة أو دين على الدولة وتسمى أيضا "الحقوق الديون" ظهرت تاريخيا بعد الحقوق المدنية والسياسية، وتسمى أيضا "حقوق ايجابية" لان أعمالها يتطلب من الدولة أن تتدخل إيجابا لوضعها موضع التنفيذ وتمكين التمتع بها بصورة حسية ومادية أي هي بمثابة التزامات يتوجب على الدولة توفيرها لصالح المنتفعين بها.

ويتكون هذا العهد من ديباجة وواحد وثلاثين مادة، موزعة في شكل أقسام، وسبق أن تحدثنا عن القسمين الأول والثاني عند حديثنا على الأحكام المشتركة بين العهدين، وعليه نتناول بالدراسة فحوى باقي باقي الأقسام، وهي كما يلي:

تضمن القسم الثالث (المواد من 06 إلى 15) على مجموعة من الحقوق أهمها: الحق في العمل بحيث تعترف الدول الأطراف في هذا العهد بالحق في العمل، الذي يشمل ما لكل شخص من حق في أن تتاح له إمكانية كسب رزقه بعمل يختاره أو يقبله بحرية، وهذا من اجل توفير مستوى معيشي مناسب له ولعائلته والمساهمة في عملية الإنماء الاقتصادي داخل بلده⁽¹⁰⁾.

⁽⁹⁾ المادة من 12 إلى 26 من العهد الدولي للحقوق المدنية والسياسية.

⁽¹⁰⁾ المادة من 6 إلى 11 من العهد الدولي للحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية.

وقد فرض هذا القسم من العهد على الدول الأطراف اتخاذ إجراءات من أجل ضمان الحق في العمل من خلال الحق في تشكيل النقابات من أجل تعزيز مصالح العامل الاقتصادية والاجتماعية، والحق في الإضراب مع حق الضمان الاجتماعي.

كما نص هذا القسم على حق الإنسان في التمتع بأعلى مستوى من الصحة الجسمية والعقلية⁽¹¹⁾، وحقه في التربية والتعليم⁽¹²⁾، وحقه في المشاركة في الحياة الثقافية⁽¹³⁾، والاستفادة من التقدم العلمي.

وتضمن العهد في القسم الرابع (المواد من 16 إلى 25)، المهام المنوطة بالأمين العام للأمم المتحدة من أجل احترام حقوق الإنسان المعترف بها في هذا العهد، حيث تقدم التقارير إلى الأمين العام، الذي يقدمها بدوره إلى المجلس الاقتصادي والاجتماعي بغية دراستها، وبعد النظر في هذه التقارير تحال مباشرة إلى لجنة حقوق الإنسان التي تقوم بدراستها وتحليلها لتقدمها للدول الأطراف، حيث تقوم هذه الأخيرة بتقديم توصيات إلى المجلس الاقتصادي والاجتماعي.

وتضمن القسم الخامس (المواد من 26 إلى 31) إجراءات التصديق وسريان الاتفاقية، إذ أن العهد يتيح لكل دولة عضو في الأمم المتحدة إمكانية اقتراح تعديلات لهذا العهد. كما شمل اللغات الرسمية للاتفاقية وهي الانجليزية، الروسية، الصينية، الفرنسية، والاسبانية⁽¹⁴⁾.

الفرع الثالث: الإشراف والرقابة الدولية على تطبيق العهدين الدوليين لحقوق الإنسان

من خلال العهدين الدوليين لحقوق الإنسان نلاحظ اختلاف أنواع الرقابة المطبقة وكذا فاعليتها:

بالنسبة للعهد الدولي للحقوق المدنية والسياسية تتخذ الرقابة الدولية على هذا العهد ثلاث صور، وهي:

1- تلقي تقارير الدول الأطراف في الاتفاقية وفحصها ومناقشتها.

2- بحث شكاوي الدول الأطراف واتخاذ ما يلزم بشأنها.

3- النظر في شكاوي الأفراد الذين يدعون أن حقوقهم المنصوص عليها في الاتفاقية قد انتهكت.

(11) المادة من 12 من العهد الدولي للحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية.

(12) المادة 13 و 14 من العهد الدولي للحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية.

(13) المادة 15 من العهد الدولي للحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية.

(14) المادة 31 فقرة 1 من العهد الدولي للحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية.

إلا أن مسألة النظر في شكاوى الدول الأطراف من قبل لجنة حقوق الإنسان هو اختصاص اختياري للدولة قبوله أو رفضه، كم أن شكاوى الأفراد لم ترد في نص العهد وإنما في البروتوكول الاختياري الملحق بها.

بالنسبة للعهد الدولي للحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية: والتي من خلالها يقتصر الإشراف على تطبيقها⁽¹⁵⁾:

1-تلقى التقارير التي تلتزم الدول بتقديمها إلى الأمين العام للأمم المتحدة، والذي يحيلها إلى المجلس الاقتصادي والاجتماعي، تبين في هذه التقارير الإجراءات التي اتخذتها لتطبيق ما ورد في الاتفاقية، ومدى التقدم الذي أحرزته.

2-تلقى المنظمة تقارير توردها الوكالات المتخصصة المرتبطة بالأمم المتحدة (اليونسكو، منظمة العمل الدولية، منظمة الصحة العالمية...).

3-دراسة التقارير السابقة من طرف المجلس الاقتصادي والاجتماعي ولجنة حقوق الإنسان، وإطلاع الجمعية العامة على النتائج يتضح لدى المنظمة موقف الدول من الاتفاقية.

الملاحظ ضعف الرقابة الدولية وعدم فاعليتها في تطبيق الاتفاقيتين خاصة في ظل عدم وجود أجهزة قضائية للنظر في الانتهاكات، وعدم وجود أي جزاء على انتهاكات حقوق الإنسان، باستثناء ضغط الرأي العام العالمي.

(15) المواد من 16 إلى 25 من العهد الدولي للحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية.